

Distr.  
GENERAL

E/C.12/40/1  
20 March 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الأربعون

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه وبرنامج العمل المؤقت

#### مذكرة من الأمين العام

- ١- ستُعقد الدورة الأربعون للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، في مقر الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (قصر ويلسون). وسينعقد الاجتماع الأول يوم الإثنين، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في الساعة ١٠/٠٠.
- ٢- وقد أعدَّ الأمين العام جدول الأعمال المرفق وشروحه للدورة الأربعين للجنة وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي للجنة.
- ٣- ويُسترعى انتباه الدول الأطراف، بصفة خاصة، إلى الشروح المدخلة على البند ٧ الذي يحوي قائمة بالتقارير التي ستعرض على اللجنة في دورتها الأربعين وفي دورتها المقبلة.

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم العمل.
- ٣- المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات.
- ٦- النظر في التقارير:
  - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد؛
  - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد.
- ٧- تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد:
  - (أ) حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في العهد؛
  - (ب) مراجعة المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير من جانب الدول الأطراف.
- ٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.
- ٩- مسائل متنوعة.

## الشروح

### ١- إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة ٥ من النظام الداخلي للجنة، يكون أول بند في جدول أعمال أي دورة هو إقرار جدول الأعمال. ووفقاً للمادة ٦، يجوز للجنة، أثناء دورة ما، أن تنقح جدول الأعمال، ويجوز لها، عند الاقتضاء، تأجيل النظر في أي بنود أو حذفها.

### ٢- تنظيم العمل

عملاً بالمادة ٨ من نظام اللجنة الداخلي، تنظر اللجنة، في بداية كل دورة، في المسائل التنظيمية الملائمة، بما في ذلك جدول اجتماعاتها. وفي هذا الصدد، يُسترعى الانتباه إلى مشروع برنامج عمل الدورة الوارد في هذه الوثيقة والذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ووفقاً للممارسات المتبعة.

### ٣- المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عملاً بالمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي، يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة على أساس مواد العهد وأحكامه المختلفة من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير. وقررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (٢٨ نيسان/أبريل-١٧ أيار/مايو ١٩٩٦) أن تُجري، اعتباراً من دورتها الخامسة عشرة، مناقشاتها المتعلقة بتطبيق العهد (أيام المناقشة العامة والنظر في التعليقات العامة وإقرارها ومناهج العمل والورقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك) في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وفي هذه الدورة، ستستعرض اللجنة الحالة فيما يتعلق بوضع مشروع التعليقاتين العامين بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة ١٥(١)(أ) من العهد) وبشأن مبدأ عدم التمييز (المادة ٢(٢)).

وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أن تكرس، في دورتها الأربعين، يوماً للمناقشة العامة بشأن الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد المتعلقة بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

### ٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعد أن اعترفت في دورتها الخامسة عشرة بأهمية الاستعراض الدوري لتطبيق الدول الأطراف لاقتراحاتها وتوصياتها، طلبت إلى الأمانة أن تقدم إليها، اعتباراً من دورتها الخامسة عشرة، وثيقة تشير إلى جميع الحالات التي اقترحت اللجنة متابعتها. وفي هذا الصدد، يُسترعى انتباه أعضاء اللجنة إلى الوثيقة E/C.12/2008/1 التي تحوي المعلومات المطلوبة.

## ٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات

قررت اللجنة في دورتها السادسة تعيين أعضاء لمتابعة عمل كل هيئة من هيئات المعاهدات. ويتعين على هؤلاء الأعضاء أن يتابعوا بأكثر قدر ممكن من الدقة عمل اللجان ذات الصلة، وأن يقيموا اتصالاً مع أعضاء هذه اللجان عند الإمكان، وأن يقدموا تقريراً شفوياً عن التطورات ذات الطابع الإجرائي والموضوعي التي تطرأ على عملهم والتي يبدو أن لها صلة خاصة بعمل اللجنة (E/1992/23، الفقرات من ٣٧١ إلى ٣٧٣).

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستنظر اللجنة في مسائل نشأت عن آخر اجتماع عقده الرؤساء وعن آخر اجتماع مشترك بين اللجان، وستناقش المسائل التي ستتناولها الاجتماعات المقبلة المزمع عقدها في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وستتاح لأعضاء اللجنة تقارير الاجتماع السابق للرؤساء/الاجتماع المشترك بين اللجان (A/62/224) وأية اجتماعات معقودة بين الدورات.

وفي إطار هذا البند، ستلتقي اللجنة مع السيدة كاتارينا دي ألبوكيركيه، رئيسة - مقررة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وستطلع السيدة دي ألبوكيركيه أعضاء اللجنة على الحالة فيما يتعلق بتطور وضع مشروع البروتوكول الاختياري، لا سيما نتائج دورتي الفريق العامل المفتوح العضوية (٤-٨ شباط/فبراير و ٣١ آذار/مارس-٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) والمشاورات الإقليمية في أفريقيا (القاهرة، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) التي أجريت منذ آخر دورة عقدها اللجنة. وستتاح للجنة، في تقرير الدورة الخامسة للفريق العامل المفتوح العضوية (A/HRC/8/7، المرفق)، مشروع البروتوكول الاختياري، كما أقره الفريق العامل المفتوح العضوية.

وستُنظم أثناء الدورات اجتماعات لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم، والمنشأ بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٣١٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمقرر ٥-٤ الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ويتألف فريق الخبراء المشترك من أربعة أعضاء كما يلي: عضوان من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعضوان من لجنة اليونسكو المختصة بالاتفاقيات والتوصيات. وسيعقد الاجتماع المشترك أثناء هذه الدورة في جنيف.

## ٦- النظر في التقارير

### (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦١ من نظام اللجنة الداخلي، تنظر اللجنة عادة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد وفقاً لترتيب استلام الأمين العام لها. ويحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير أن يحضروا اجتماعات اللجنة عند بحث تقاريرها؛ وينبغي لهؤلاء الممثلين أن يكونوا قادرين على الإدلاء ببيانات عن التقارير المقدمة من حكوماتهم والرد على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم أعضاء اللجنة.

وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٢ من نظام اللجنة الداخلي، أبلغ الأمين العام، في المذكرتين الشفهيتين المؤرختين ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الدول الأطراف المعنية بموعد افتتاح الدورة الأربعين للجنة ومدتها، ودعاها إلى إيفاد ممثلها لحضور اجتماعات اللجنة التي سيجري فيها النظر في تقاريرها. وبعد التشاور مع البعثات الدائمة للدول الأطراف المعنية عن مواعيد بحث تقاريرها، وضع الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة جدولاً زمنياً مؤقتاً للنظر في تلك التقارير.

وحتى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، كان الأمين العام قد تلقى اثنين وعشرين تقريراً كما يرد في القائمة أدناه، ولم تكن اللجنة قد نظرت فيها بعد. وتحدد في الأعمدة الأخيرة من الجداول التالية تقارير الدول الأطراف التي يحل موعد النظر فيها في دورات اللجنة الأربعين (أيار/مايو ٢٠٠٨)، والحادية والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) والثانية والأربعين (أيار/مايو ٢٠٠٩). والتقارير المحددة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها في وقت لاحق مستقبلاً هي التقارير الخمسة التالية التي تلقتها اللجنة، حسب ترتيب ورودها زمنياً. وسيكون موعد نظر اللجنة في تلك التقارير في دورتها الحادية والأربعين ودورتها المقبلة رهناً بموافقتها.

ولا تشمل الجداول التالية الدول الأطراف التي طُلب إليها أن تقدم تقاريرها في مواعيد نهائية محددة، وإذا لم تُقدّم تلك التقارير في المواعيد المحددة فإن اللجنة ستستكمل بحث حالة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أقاليم تلك الدول في ظل غياب تقارير منها. وهذه الدول الأطراف هي أنغولا وغابون وكمبوديا، التي من المقرر النظر في شأنها في دورات اللجنة الحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين على التوالي.

#### تقارير تم استلامها لم يُنظر فيها بعد

(مرتبة حسب نوع التقرير والتاريخ الذي استلمته فيه اللجنة)

التقارير الأولية	الرمز	تاريخ الاستلام	الموعد المحدد للتقديم	من المقرر النظر فيها في
١- كينيا	E/C.12/KEN/1	٢٠٠٦/٠٩/٠٧	١٩٩٥/٠٦/٣٠	الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٢- تشاد	E/C.12/TCD/3	٢٠٠٧/٠٩/١٨	٢٠٠٥/٠٦/٣٠	١٩٩٧/٠٦/٣٠
٣- بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	E/C.12/UNK/1	٢٠٠٧/١٠/١٦	٢٠٠٢/٠٦/٣٠	٢٠٠٧/٠٦/٣٠
٤- كازاخستان	E/C.12/KZS/1	٢٠٠٧/١١/١٣	٢٠٠٦/٠٦/٣٠	الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

من المقرر النظر فيها في	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ الاستلام	الرمز	التقارير الدورية الثانية
الدورة الأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٨	١٩٩١/٠٦/٣٠ ١٩٩٦/٠٦/٣٠ ٢٠٠١/٠٦/٣٠ ٢٠٠٦/٠٦/٣٠	٢٠٠٦/١٠/٢٣	E/C.12/IND/5	٥- الهند (التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس)
الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٩٩٥/٠٦/٣٠ ٢٠٠٠/٠٦/٣٠ ٢٠٠٥/٠٦/٣٠	٢٠٠٦/١٢/١٨	E/C.12/PHL/4	٦- الفلبين (التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع)
الدورة الأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٨	٢٠٠٧/٠٦/٣٠	٢٠٠٦/١٢/١٩	E/C.12/BEN/2	٧- بنين
الدورة الأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٨	٢٠٠٥/٠٦/٣٠	٢٠٠٧/٠١/٣٠	E/C.12/BOL/2	٨- بوليفيا
الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٩٩٥/٠٦/٣٠ ٢٠٠٠/٠٦/٣٠ ٢٠٠٥/٠٦/٣٠	٢٠٠٧/٠٦/٢٠	E/C.12/NIC/4	٩- نيكاراغوا (التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع)
الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٩	٢٠٠٦/٠٦/٣٠	٢٠٠٧/٠٧/١٠	E/C.12/BRA/2	١٠- البرازيل
الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٩	١٩٩٠/٠٦/٣٠ ١٩٩٥/٠٦/٣٠ ٢٠٠٠/٠٦/٣٠ ٢٠٠٥/٠٦/٣٠	٢٠٠٧/٠٨/١٠	E/C.12/MGD/2	١١- مدغشقر
	١٩٩٢/٠٦/٣٠ ١٩٩٧/٠٦/٣٠ ٢٠٠٢/٠٦/٣٠ ٢٠٠٧/٠٦/٣٠	٢٠٠٧/٠٨/١٤	E/C.12/DRC/5	١٢- جمهورية الكونغو الديمقراطية (التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس)
	١٩٩٥/٠٦/٣٠ ٢٠٠٠/٠٦/٣٠ ٢٠٠٥/٠٦/٣٠	٢٠٠٨/٠٣/٠٣	E/C.12/MUS/4	١٣- موريشيوس (التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس)

التقارير الدورية الثالثة	الرمز	تاريخ الاستلام	الموعد المحدد للتقديم	من المقرر النظر فيها في
١٤ - فرنسا	E/C.12/FRA/3	٢٠٠٧/٠٣/٠٦	٢٠٠٦/٠٦/٣٠	الدورة الأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٨
١٥ - جمهورية كوريا	E/C.12/KOR/3	٢٠٠٧/٠٦/٢٧	٢٠٠٦/٠٦/٣٠	
١٦ - الجزائر	E/C.12/ALG/3	٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٠٠٦/٠٦/٣٠	

التقارير الدورية الرابعة	الرمز	تاريخ الاستلام	الموعد المحدد للتقديم	من المقرر النظر فيها في
١٧ - قبرص (التقريران الدوريان الرابع والخامس)	E/C.12/CYP/5	٢٠٠٧/٠٧/٢٠	١٩٩٩/٠٦/٣٠ ٢٠٠٤/٠٦/٣٠	الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٩
١٨ - أستراليا	E/C.12/AUS/4, HRI/CORE/AUS/2007	٢٠٠٧/٠٨/٠٧	٢٠٠٥/٠٦/٣٠	الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٩

التقارير الدورية الخامسة	الرمز	تاريخ الاستلام	الموعد المحدد للتقديم	من المقرر النظر فيها في
١٩ - السويد	E/C.12/SWE/5	٢٠٠٦/٠٧/٢٦	٢٠٠٦/٠٦/٣٠	الدورة الواحدة والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٢٠ - المملكة المتحدة	E/C.12/GBR/5	٢٠٠٧/٠٨/٠٧	٢٠٠٧/٠٦/٣٠	الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٩
٢١ - بولندا	E/C.12/POL/5	٢٠٠٧/٠٩/٠٥	٢٠٠٧/٠٦/٣٠	
٢٢ - كولومبيا	E/C.12/COL/5	٢٠٠٨/٠١/٢٢	٢٠٠٦/٠٦/٣٠	

#### (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد

عملاً بالمادة ٦٧ من نظام اللجنة الداخلي، تكلف اللجنة بمهمة النظر في التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨ من العهد.

وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي، يجوز لممثلي الوكالات المتخصصة المعنية أن يدلوا ببيانات عن مسائل تقع في نطاق اختصاص منظماتهم في سياق مناقشة اللجنة لتقرير كل دولة طرف في العهد. ولمثلي الدول الأطراف المقدمة للتقارير إلى اللجنة حرية الرد على ما تدلي به الوكالات المتخصصة من بيانات أو حرية مراعاة تلك البيانات. وقد دعا الأمين العام الوكالات المتخصصة، وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها المالية التالية إلى إيفاء

ممثلها لحضور اجتماعات اللجنة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

وسيتاح للجنة في الوقت المناسب أي تقرير قد يرد من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد.

## ٧- تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

### (أ) حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في العهد

عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥٩ من نظام اللجنة الداخلي، تنظر اللجنة في كل دورة من دوراتها في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد ويجوز لها أن تضع توصيات مناسبة ترفعها إلى المجلس، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإرسال الأمين العام رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي لم ترد منها تقارير بعد. وستعرض على اللجنة بموجب هذا البند الوثيقة التالية:

مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير (E/C.12/40/2).

### (ب) مراجعة المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير من جانب الدول الأعضاء

في ضوء الموافقة على المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد وثائق أساسية مشتركة من جانب رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والخبرة التي اكتسبتها اللجنة في النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الخمسة عشر عاماً منذ آخر مراجعة لمبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قررت اللجنة مراجعة مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير وعينت أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة. وعلى أساس مراجعة الأسئلة النموذجية التي طرحتها اللجنة في قوائم المسائل التي وضعتها، والاستنتاجات ذات الصلة الواردة في ملاحظاتها الختامية، والمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالوثائق الأساسية المشتركة، فإن اللجنة ستواصل في هذه الدورة العمل على تحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بالمعاهدات بما ينسجم مع المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالوثائق الأساسية المشتركة. واللجنة إذ تقوم بهذا الأمر، تدرك أن تقرير الدولة الطرف المقدم بموجب العهد يجب، من الآن فصاعداً، أن ينقسم إلى جزأين ألا وهما: وثيقة خاصة بالمعاهدات مقدمة وفقاً لمبادئها التوجيهية التي تعمل على تحديثها، ووثيقة أساسية مشتركة مقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد الوثائق الأساسية المشتركة. وبموجب هذا البند من جدول الأعمال، ستستعرض اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير، وهو المشروع الذي قُدم ولكنه لم يناقش في الدورة السابقة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة

عملاً بالمادة ٦٤ من نظام اللجنة الداخلي، قد تود اللجنة أن تتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة من أجل مساعدة المجلس، بوجه خاص، على الوفاء بمسؤولياته بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد. وقد تود اللجنة أيضاً أن تتقدم باقتراحات لكي ينظر فيها المجلس مع الإشارة إلى المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٣ من العهد.

٩- مسائل متنوعة

قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١٩٩٩) أن تدرج في جدول أعمالها بنداً دائماً بعنوان "مسائل متنوعة"، ويجوز لها أن تنظر بموجبه في أية مسألة لا تدخل في نطاق البنود الدائمة الأخرى بجدول الأعمال.

## البرنامج المؤقت للدورة الأربعين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الأسبوع الأول: ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

			الاثنين ٢٨ نيسان/أبريل
إقرار جدول الأعمال	<u>البند ١</u>	(علنية)	الجلسة الأولى
تنظيم العمل	<u>البند ٢</u>		
تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد	<u>البند ٧</u>		
العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات	<u>البند ٥</u>	(علنية)	الجلسة الثانية
المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: <u>الورقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية</u>	<u>البند ٣</u>		
			الثلاثاء، ٢٩ نيسان/أبريل
النظر في التقارير: <u>فرنسا</u> (التقرير الدوري الثالث، E/C.12/FRA/3)	<u>البند ٦</u>	(علنيتان)	الجلسة الثالثة والرابعة
			الأربعاء، ٣٠ نيسان/أبريل
النظر في التقارير: <u>فرنسا</u> (تابع)	<u>البند ٦</u>	(علنية)	الجلسة الخامسة
العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات: تحديث عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد	<u>البند ٥</u>	(سرية)	الجلسة السادسة
مناقشة حول الاجتماع المقبل للرؤساء والاجتماع المقبل المشترك بين اللجان (حزيران/يونيه ٢٠٠٨)	<u>البند ٥</u>		
عطلة رسمية			الخميس، ١ أيار/مايو
			الجمعة، ٢ أيار/مايو
تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد: <u>مراجعة المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير من جانب الدول الأطراف</u>	<u>البند ٧</u>	(سريتان)	الجلسة السابعة والثامنة

الأسبوع الثاني: ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

			الاثنين، ٥ أيار/مايو
النظر في التقارير: <u>بنين</u> (التقرير الدوري الثاني، E/C.12/BEN/2)	<u>البند ٦</u>	(علنيتان)	الجلسة التاسعة والعاشر
			الثلاثاء، ٦ أيار/مايو
النظر في التقارير: <u>بوليفيا</u> (التقرير الدوري الثاني، E/C.12/BOL/2)	<u>البند ٦</u>	(علنية)	الجلسة الحادية عشرة
		(سرية)	والثانية عشرة

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات:  
اجتماع مع فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة  
بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة  
المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

تُعقد الجلسة  
في آن واحد في  
جنيف)

البند ٥

الأربعاء، ٧ أيار/مايو

الجلسة الثالثة عشرة

(علنية)

البند ٦

النظر في التقارير: بوليفيا (تابع)

الجلسة الرابعة عشرة

(علنية)

البند ٦

النظر في التقارير: الهند (التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس،  
(E/C.12/IND/5

الخميس، ٨ أيار/مايو

الجلسة الخامسة عشرة والسادسة  
عشرة

(علنيان)

البند ٦

النظر في التقارير: الهند (تابع)

الجمعة، ٩ أيار/مايو

الجلسة السابعة عشرة والثامنة  
عشرة

(علنيان)

البند ٣

يوم المناقشة العامة

### الأسبوع الثالث: ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

عطلة رسمية

الاثنين، ١٢ أيار/مايو

الثلاثاء، ١٣ أيار/مايو

الجلسة التاسعة عشرة والعشرون

(سريتان)

البند ٦

النظر في التقارير: إقرار الملاحظات الختامية

الأربعاء، ١٤ أيار/مايو

الجلسة الحادية والعشرون والثانية  
والعشرون

(سريتان)

البند ٦

النظر في التقارير: إقرار الملاحظات الختامية (تابع)

الخميس، ١٥ أيار/مايو

الجلسة الثالثة والعشرون والرابعة  
والعشرون

(سريتان)

البند ٦

النظر في التقارير: إقرار الملاحظات الختامية (تابع)

الجمعة، ١٦ أيار/مايو

الجلسة الخامسة والعشرون  
والسادسة والعشرون

(سريتان)

البند ٦

النظر في التقارير: إقرار الملاحظات الختامية (تابع)

متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

البند ٤

صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام

البند ٨

مسائل متنوعة

البند ٩

احتتام الدورة (علنية)